

الوسائل القانونية في القضاء الجنائي الدولي لحماية اللاجئين

(اللاجئ السوري نموذجاً)

د. نبيل العبيدي* د. فهد الكساسبة

المستخلص:

يخضع الوضع القانوني للاجئ بشكل عام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أي ان المشرع الوطني في جميع الدول يفترض فيه ان يزواج بين الاعتبارات الداخلية الوطنية والمعايير الدولية العالمية عند التعامل تشريعياً او واقعياً مع اللاجئ ويقنضي من المشرع الوطني ان يكيف تشريعاته الداخلية خدمة لتنفيذ التزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات التي صادق عليها أو انظم اليها ذات الصلة بوضع اللاجئ ومنها اتفاقية جنيف لعام 1951، والحقيقة ان القواعد المتقدمة لا تسلب حق الدولة في اتخاذ بعض إجراءات الاحترازية من ازاء الألاجئ عندم يقوم بعمل من شأنه المساس بأمنها أو سلامتها أو سيادتها فعندها يكون حق وواجب عليها ابعاده عن أراضيها، وذلك يعد جزءاً من سيادة الدولة، وحماية اللاجئين جزء مهم لا يستهان به وحمائتهم تتم من قبل المجتمع الدولي عامة.

*- الدكتور نبيل العبيدي: قانون جنائي دولي، خبير مكافحة الإرهاب الدولي، ومحكم دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر، ومحكم دولي مجلة الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي، ومحكم دولي مجلة النيل للدراسات الانسانية - قسم القانونية- جامعة القاهرة- مصر، وعضو جمعية النهضة العلمية - أديمان - تركيا ، وعضو الهيئة التدريسية لأكاديمية العلاقات الدولية - اسطنبول، وعضو الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

Legal mechanisms of the international criminal justice system to protect refugees

ABSTRACT: The legal status of refugees in general international conventions and treaties under which the national legislature in all states supposed to mating between national internal considerations global and international standards when dealing legislatively or realistic with refugee and requires the national legislature to adjust the internal legislation Service to carry out its international obligations contained in the agreements ratified or it teamed relevant refugee status, including the Geneva Convention of 1951, and the fact that developed rules do not rob the State's right to take some precautionary measures over a refugee And doing would compromise its security or integrity or sovereignty, then it is the right and duty by him out of their territory and it is the sanction of state sovereignty.

المقدمة

1- **تقديم البحث:** من الثابت أن ظاهرة اللجوء تعتبر قديمة قدم المجتمع البشري، فقد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء، وقد فرضت قضية اللاجئين نفسها كواحدة من أبرز قضايا القانون الدولي المعاصر، وفي هذا الصدد نجد أن هناك إجماعاً دولياً بأن من ارتكب جريمة مخلة بالأمن أو جريمة غير سياسية مهما بلغت جسامتها فإنه لا يعتبر لاجئاً، كذلك فإن صفة اللجوء لا تنطبق على من ارتكب جريمة حرب أو أية جريمة تنتافي ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة. يعرف اللاجئ بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمعدلة بموجب البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1971. بأن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة إحداهت وقعت وسببت له خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع تدارك ذلك الخوف أو تلافيه، أن يستظل بحماية ذلك البلد"، أو كل شخص لا يملك جنسيه ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الإحداهت ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد. ومبادئها.⁽¹⁾

ويتوجب على كل لاجئ وفقاً للقواعد الدولية الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً، خضوعه لقوانينه وأنظمته وان يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. اذ نصت على ذلك المادة (2) من الاتفاقية المتقدمة، وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح، وفي نفس

¹ - المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.⁽²⁾ وان لا تكون أقل من الرعاية الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام، فيما يتعلق بممارسة عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، كذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية وممارسة المهن الحرة⁽³⁾. إما بالنسبة إلى اللاجئين الموجدين بصورة غير مشروع في بلد الملجأ فتمتتع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانون. ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم وحريرتهم مهددة، إن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء وان يبرهنوا على وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. كما تمتتع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المذكورين مهله معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.⁽⁴⁾

2- أهمية البحث: تأتي في ظل متغيرات دولية متسارعة، وخصوصاً تفاقم عدد اللاجئين في العالم بشكل عام والمملكة الأردنية بشكل خاص، وتأثيره بشكل كبير على كافة جوانب الحياة الاقتصادية والأمنية والسياسية والاجتماعية.

3- أهداف البحث: وجود حلول ملائمة تحفظ للاجئ كرامته وإنسانيته وتمكنه من العيش الكريم بما يتلأم مع إنسانيته والمحافظة على حقوقه وحريرته التي أرسنها المواثيق الدولية والاتفاقيات.

4- هيكلية البحث: يتضمن مبحثين هما:

²- المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

³- المادة 19 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

⁴- المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

المبحث الأول: الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئين
المطلب الأول: الحقوق المستقاة من كونهم أجنب
المطلب الثاني: الحقوق المستقاة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة
المطلب الثالث: حقوق اللاجئين المستقاة من اتفاقيات حقوق الإنسان
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية اللاجئين

المبحث الأول

الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئين

كرس المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجابةً
لاحتياجات ملايين اللاجئين الذين فروا من بلدانهم الأصلية. وقد أرسى اتفاقية الأمم المتحدة
الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (اتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الملحق بها لعام 1967
النظام الدولي لحماية اللاجئين.

أن مصدر حقوق اللاجئين لا تقتصر فحسب على اتفاقيات اللاجئين باعتبار أن كثيراً من
الحقوق الممنوحة للاجئ إنما يكتسبها بصفته البشرية كإنسان فكون الإنسان لاجئاً لا يعني أنه قد
فقد صفته الإنسانية وحقوقه المتفرعة عنها. ولهذا ينبغي البحث عن التزامات الدول تجاه اللاجئ
بوصفه إنسان مما يقتضي تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسانية
الأساسية. مع العلم أن اللاجئ عندما يدخل إقليم أي دولة فإنه سيكون فيها أجنبياً بنص القانون
مما يقتضي أيضاً البحث عن حقوقه بصفته هذه أي كأجنبي خاصةً في ظل التوافق الدولي على
منح حد أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز النزول عنها.

وبالتالي فإن تحديد حقوق اللاجئين في تركيا، وأي دولة أخرى بذات ظروفها القانونية لجهة
المصادقة على اتفاقيات اللاجئين وحقوق الإنسان ذات الصلة

وينبغي هنا لتغطية هذا المبحث بالمعلومة القانوني أرى تقسيمه على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الحقوق المستقاة من كونهم أجنب
المطلب الثاني: حقوق اللاجئين المستقاة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة
المطلب الثالث: حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان

المطلب الأول

الحقوق المستقاة من كونهم أجنب

رغم كل التقارب والانفتاح بين الدول فالأجنبي لازال يعتبر غريباً عن المجتمع الذي هاجر إليه أو لجأ إليه للعمل بحثاً عن أسباب حياة أفضل وهو ما يشكل من العوامل الرئيسة لحركة الأشخاص عبر الحدود ومنهم ألاجئين بالإضافة إلى التقدم الهائل في وسائل المواصلات والتعاون والتقارب بين الدول الذي تمثل في إبرام الاتفاقيات الثنائية و الجماعية بينها، لمنح تسهيلات للأجانب في الدخول و الإقامة، ورغم ضروب التعاون بين الدول الذي يقوم على منع وحجب الكثير من القيود التي تفصل بين الشعوب إلا إن ذلك لم يحقق حتى الآن الحماية الفعلية و الكفاية لفئات من الأجانب لهم وضعهم الخاص ألا وهم ألاجئين الذين تمتزج القواعد الداخلية والقواعد الدولية في حكمهم.

ويعرف الأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها⁽⁵⁾، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما، أي عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا.

وعادةً ما تحدد الدول ضمن نصوص تشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب على إقليمها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن، من دون الإخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها. فيما يحرص البعض منها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية⁽⁶⁾. علماً أنه ليس هناك اتفاق أو نهج موحد حول تحديد مضمون الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزمه دول العالم. كما أن الدول عندما تتولى تنظيم المركز القانوني للأجانب

5- د. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٦، ص ٧.

6- د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٣.

تنتهج سياسة وطنية خاصة تختلف عن سياسة غيرها وتتأثر في ذلك بعوامل متعددة سياسية وديموغرافية واقتصادية واجتماعية وعقائدية ودينية. فهي في الدول التي تعاني من زيادة السكان أو من البطالة مثلاً تغاير ما في الدول الفقيرة إلى السكان، وهي في الدول التي تعاني من الاضطرابات الاجتماعية أو السياسية تختلف عما في الدول ذات الاستقرار الاجتماعي والسياسي.⁽⁷⁾

ولهذا فالحد الأدنى للحقوق القانونية للأجانب هو قدر معين من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس بها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، وبهذه يجنب هذا الحد الأدنى من سلطات المشرع الوطني ويستمد قوته وإلزامه من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام.

أما فيما يتعلق بمضمون الحد الأدنى من هذه الحقوق فليس هناك إجماع دولي أو فقهي على تحديدها بدقة ولكن يميز غالبية الفقه والتعامل الدولي بالنسبة للحقوق التي يتصور أن يتمتع الأجانب وفق أحكام التشريعات الدولية ما بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة اللازمة لحياة الأجنبي في إقليم الدولة.⁽⁸⁾

أولاً: الحقوق العامة: وهي القواعد الحاكمة على علاقات الدولة ورجالها مع الناس، وبشكل عام، والذي يهمننا في هذا المقام الحقوق العامة التي من الواجب أن يتمتع بها الأجنبي بالحريات العامة والمرافق العامة⁽⁹⁾، فبمقتضى تواجد الأجنبي على إقليم الدولة يعترف له بالحريات اللازمة والمرتبطة بكونه إنساناً مثل حرية العقيدة والديانة والانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة دون قيود أو شروط كذلك يتمتع الأجنبي بحرية التعبير عن الرأي.⁽¹⁰⁾

وبالتالي فإن القاعدة العامة هي تمتع الأجانب بالحريات العامة مساواة بالمواطنين لأنها تعتبر من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان وترتبط به انطلاقاً من أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وعلى أن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع . هذا

⁷- د. فؤاد ديب، المركز القانوني للأجانب، هيئة الموسوعة العربية، سورية.

⁸- د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977، ص22.

⁹- د. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مرجع سابق ص 102.

¹⁰- د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص73.

ويستفيد الأجانب بحسب الأصل من الخدمات والمرافق العامة والتي تعتبر ضرورية لإشباع حاجات الإنسان.⁽¹¹⁾

ثانياً: الحقوق الخاصة: طلق على الأنظمة الحاكمة على العلاقات العائلية والواجبات الفردية والأنشطة التجارية بين الأفراد وأبناء البلد في مجتمع ما. ومعنى الحقوق الخاصة فيما يخص الأجنبي هنا هو وجود الأجنبي أولاً على إقليم الدولة لغرض تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنساناً وهنا يتمتع بالشخصية القانونية.⁽¹²⁾

والاعتراف الدولي للإنسان بصفة عامة سواء أكان وطني أو أجنبي بالشخصية القانونية يترتب عليه الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها أبرزها⁽¹³⁾:

1- حقوق الأسرة: حيث أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يترتب عليه كافة الآثار المرتبطة بها فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن للأجنبي التمتع بها في إقليم الدول الأجنبية، ولعل حقوق الأسرة تعد من أهم الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان. فالأجانب لهم الحق في إبرام الزواج في إقليم الدول المضيفة ولهم الحرية في تكوين علاقات القرابة وكل ما تقتضيه الأسرة.

2- الحقوق المالية: تعد الحقوق المالية إحدى الحقوق الخاصة التي تمنح للأجنبي لما لها من حتمية السماح له بمباشرة التصرفات المالية اللازمة لحياته وحياسة أسرته في إقليم الدولة الأجنبية.⁽¹⁴⁾

علماً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت " الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه " وذلك بموجب قرارها رقم 144/40 المؤرخ قس 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

وخلاصة لهذا المطلب فإن الأثر القانوني يترتب الاعتراف للشخص الأجنبي بصفة اللاجئ، في مواجهة الدول الأخرى كافة، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها بالجنسية أو دولة إقامته المعتادة، يتمثل في وجوب تسليم هذه الدول جميعها بتمتع هذا اللاجئ بالحق الممنوح له من جانب دولة الملجأ، واعتبار أن منح اللاجئ هذا الحق لا يعدو إلا أن يكون عملاً من أعمال السيادة

11- د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 360 .

12- د. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مرجع سابق ص 180.

13- د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 85.

14- د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 365.

بالنسبة إلى هذه الدولة الأخيرة. ويتصل بذلك أيضاً، التزام هذه الدول - كافة - بعدم القيام بأي عمل عدائي ضد اللاجئين يستهدف تعريض حياته للخطر كالاختطاف أو القتل أو غير ذلك، وهو ما يعني أن القيام بأي تصرف من هذا النوع، يربط مسؤولية قانونية في مواجهة الدولة التي قامت به، كذلك فإنه لا ينبغي للدول الأخرى أن تنظر إلى موقف دولة الملجأ المتمثل في منحها اللجوء لشخص معين على أنه عمل غير ودي أو عدائي موجه ضدها.⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني

حقوق اللاجئين المستفادة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة

قدمت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية التي تحمي وتحافظ على الإنسان "اللاجئ" وحقوقه، ومن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951، وهي أبرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئين التي يتعين على الدول مراعاتها، والالتزام بها لغرض مراعاة ظروف اللاجئين الذي ترك وطنه بسبب الظروف القاهرة التي جعلته يطلب اللجوء وهذه الحقوق هي:

أولاً: العودة القسرية للاجئين:

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية كبيرة نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأم المتحدة ما نصه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار اليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد".⁽¹⁶⁾

إذ إن هذا المبدأ على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين، ينص على أنه ينبغي ألا يعاد أي لاجئ، بأية صورة من الصور إلى أي بلد يكون معرضاً فيه، لخطر الاضطهاد، وقد استمد تعبير عدم الإعادة القسرية من الفعل الفرنسي "refouler" الذي يعني الدفع إلى الوراء أو النبذ، وقد أشير لأول مرة إلى فكرة أنه لا يجب أن تعيد

¹⁵- د. حمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003، القاهرة، ص379.

¹⁶- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40.

أي دولة أشخاصاً إلى دول أخرى في ظروف معينة في المادة 3 من اتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف بألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين من إقليمها وبألا تمنعهم من دخوله بواسطة إجراءات للشرطة مثل الطرد أو عدم القبول عند الحدود "Refoulement"، ما لم يتطلب ذلك الأمن الوطني أو النظام العام والتزمت كل دولة "بألا ترفض في أي حال من الأحوال دخول اللاجئين إقليمها عند حدود بلدان منشأهم".

ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين:

يعد هذا المبدأ تطبيقاً من تطبيقات الحق السابق، والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد.

نصت المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 على ثلاثة ضمانات أساسية للاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها وهي علي النحو التالي:

أ- تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء وعندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

ب- ضرورة اتباع إجراءات معينة فيما يتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، حيث يتعين على دولة الملجأ عدم إبعاد اللاجئ الذي يقوم في مواجهته سبب من هذه الأسباب إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار وإثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، وتمكينه من الطعن في ذلك القرار أمام الجهة المختصة، إلا أن هذه المادة ذاتها في فقرتها الثانية أعطت للدولة الحق في حالة وجود ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها القومي أن تتخذ قرار الإبعاد في أقصر وقت ممكن وبالتالي في مثل هذه الحالة يصبح من المتعذر على اللاجئ الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة المطلوبة لإثبات براءته.

ج- يتعين على دولة الملجأ في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ بصوره بالشكل والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32، عدم تنفيذ هذا القرار فوراً، وإنما يجب أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة يبحث خلالها عن دولة أخرى يذهب إليها خلاف دولة جنسيته أو الدولة التي يتهدهده فيها الاضطهاد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات الواردة في نص المادة 32 من الاتفاقية لا يستفيد منها إلا اللاجئين الموجودون على إقليم الدولة بصفة قانونية ومشروعة، أما غيرهم من اللاجئين بصورة غير قانونية وغير مشروعة، فإن النص يراهم غير جديرين بالتمتع بهذه الضمانات، وهو ما ينطوي على تمييز في المعاملة بين اللاجئين الموجودين بصورة قانونية وأولئك الموجودين بطريقة غير قانونية ويتعارض مع روح المادة 31 من الاتفاقية نفسها.⁽¹⁷⁾

ثالثاً: المأوى المؤقت: ويقصد به أنه إذا كان من حق الدولة عدم منح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، فإنه ليس من حقها - ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر - أن تحرم اللاجئين من فرصة الحصول على هذا الملجأ في إقليم دولة أخرى، وبالتالي يتعين عليها أن تمد للاجئ يد العون سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة معينة أو بتأجيل طرده أو إبعاده - إن كان موجوداً بالفعل داخل الإقليم - لمدة معينة وبالشروط التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى أو يتمكن من الحصول على الملجأ فيها.

ويتضح من ذلك أن فكرة المأوى المؤقت هي محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية وعدم قبول اللاجئين داخل إقليمها ضد إرادتها من ناحية، ومصلحة اللاجئين الملحة في تجنب الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه أو التعرض لأي خطر آخر يهدد حياته من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 إلى فكرة المأوى المؤقت، في المادة 31 وذلك بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، وفي المادة 32 المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة بالأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، فألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئين قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي إلى الحصول على قبول دولة أخرى له في إقليمها.⁽¹⁸⁾

رابعاً: التزام دولة الملجأ بتوفير حد أدنى مناسب من المعاملة: أو بمركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها، أو على الأقل تعترف له بمركز يماثل ذلك الذي تسلم به

17- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 44.

18- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 46.

للأجانب الذين يقيمون على إقليمها بصورة معتادة. وقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا وجدت الدولة أن ثمة ما يدعوها إلى التمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين، فإن ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود.

خامساً: التزام دولة الملجأ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مباشرتها لمهامها: وبصفة خاصة من أجل تسهيل واجباتها في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة، وبالذات أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 المكمل لها.

سادساً: التزام دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها: وإيرادتها المنفردة في أية لحظة ما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك، كما أنه يتعين على هذه الدولة أن تحترم رغبة اللاجئ في إنهاء حالة اللجوء هذه والعودة إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يرى أنه سيوفر له ظروفًا أفضل للحياة.⁽¹⁹⁾

المطلب الثالث

حقوق اللاجئين المستقاة من اتفاقيات حقوق الإنسان

نجح المجتمع الدولي باعتماد عدد من الصكوك الدولية والإقليمية تبحث في أوضاع اللاجئين وتنص مختلف موادها على حمايتهم وبيان حقوقهم. وتأتي بالطبع في مقدمة هذه الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والتي تم اعتمادها بجنيف في 28/7/1951، والتي دخلت حيز النفاذ في 22/4/1954، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي تم اعتماده في 31/1/1967، ودخل حيز النفاذ في 4/10/1971.

وكما سبق الإشارة إليه فإن البحث عن حقوق اللاجئين لا يمكن ان يقتصر قط على المواثيق الدولية الأنفة الذكر ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق اللاجئين سنجد منشأها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أولاً قبل أن يكون لاجئاً.

ومن اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي:

¹⁹- أحمد الرشدي، " الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان.: دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين الرياض، 1996، ص84.

- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1996).
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1996).
- 3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1968).
- 4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1994).
- 5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1994).
- 6- اتفاقية حقوق الطفل (1991).
- 7- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (٢٠٠٥).

وبالعودة إلى تحليل الالتزامات المفروضة على الدول بمقتضى تلك الاتفاقيات فإننا نصل إلى نتيجة أنه وبعيداً عن اتفاقيات اللاجئين وإشكالية المصادقة من عدمها ومدى وجود التزام، فإن أي شخص موجود على إقليم الدولة سواء أكان موطناً أم أجنبياً .. لاجئاً أو مهاجراً .. أو مغترباً .. فإن ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع في إقليم الدولة المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، كما هو الحال بالنسبة لسورية ، وتشتمل هذه على الحق في أعلى مستوى متاح من الصحة⁽²⁰⁾، وفي التعليم⁽²¹⁾، والسكن الكافي⁽²²⁾، والغذاء والماء الكافيين⁽²³⁾، وكذلك في العمل وفي حقوق العمل⁽²⁴⁾.

20- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ٥(هـ) (٥)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة ١٢ والمادة ١٤ (ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل المادتان ٢٤ و ٢٥؛ الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين المادة ٢٨ .
21- المادتان ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٥(هـ) (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين.
22- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١١؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (١٤) (2)، اتفاقية (٣)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ٥(هـ) (٣) (١) و (٢٧) حقوق الطفل المادتان ١٦ .
23- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١١؛ اتفاقية حقوق الطفل المادة ٢٤
24- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان ٦ و ٨؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ٥(هـ) (١)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان ١١ و ١٤؛ الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين المادتان ٢٥ و ٢ .

ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل "الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب"⁽²⁵⁾. كما يتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال التمييز.⁽²⁶⁾ وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة(للدولة الطرف)".⁽²⁷⁾

ولذا فإن من واجب الدول المضيفة، سواء داخل الإقليم أو خارجه، فعل كل ما في وسعها، بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان الحماية لجميع الحقوق الإنسانية للاجئين الموجودين في بلدانها بما يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني

الاليات القانونية لحماية اللاجئين

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحالة اللاجئين، فاعتمدت في دورتها الاولى والتي عقدت في عام 1946 القرار رقم A/45 الذي ارست بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين ودعت فيه الى الاقناع عن ارغام اي لاجئ او مشرد بيدي اعتراضات وجبهة على عودته الى وطنه.

وقد أوصت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة خاصة ووضع تقرير بذلك، واقرت في لندن وضع تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين، واوصى المجلس النظر في مشروع دستور لمنظمة دولية للاجئين. وكان الغرض من منظمة اللاجئين الدولية ان تكون وكالة متخصصة مؤقتة مرتبطة مع الأمم المتحدة باتفاقية وفقاً للمادتين 57،63 من الميثاق، وتعمل بشكل رئيسي الى التماس حلول لمشاكل اللاجئين المشردين. ثم تبين فيما بعد ان مشكلة اللاجئين ليست بظاهرة مؤقتة.⁽²⁸⁾

25- المادة (٢) (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

26- المادة (١) (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على جميع الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة "للتعديل أو إلغاء" (توجب المادة ٢ أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائم أ."

27- المادة ٢ (١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

28- مجلة اضواء على الصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف، 1988، ص3.

وقد ارجعت أسباب اللجوء الرئيسية الى انتهاك حقوق الانسان واضطهاد الاقليات والصراعات الدولية.⁽²⁹⁾

وقد تناولت اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تعريف اللاجئ:

(وهو كل من سبب له الخوف ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد).⁽³⁰⁾

كذلك اهتمت المنظمات الاقليمية بشؤون اللاجئين كالميثاق الاوربي والافريقي وكذلك جامعة الدول العربية والمنظمات غير الحكومية. اولاً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

في عام 1949 قررت الجمعية العامة بقرارها 319 تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ابتداءً من كانون الثاني 1951. وبموجب هذا القرار فأن مكتب المفوض السامي يعمل في اطار الأمم المتحدة بدرجة من الاستقلالية ويخلو عمله من الطابع السياسي، ومهامه الاساسية هي توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي الى حلول دائمة للاجئين بمساعدة الحكومات وعلى تسهيل عودتهم للوطن وادماجهم في المجتمعات الجديدة، وضمان معاملة مساوية من معاملة المواطنين في نفس الدولة المضيفة.

وان الحماية الدولية للاجئين مسؤولية اساسية وانسانية من مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي تتطلب في جوهرها ان يتوسط المفوض السامي ومكتبه بين الافراد المعرضين للخطر وبين سلطة في دولة ما. وهناك حقوق ومبادئ اساسية معترف بها دولياً هي الدعامة والهيكل لجهود الحماية التي يبذلها المفوض السامي.⁽³¹⁾

وان احترام الحماية الدولية للاجئين يعتمد على عدم وجود انحراف عن المبادئ التي تشكل جوهر ولاية المفوض السامي، حيث يجب عليه ان يفي بالولاية التي عهدت اليه من قبل الدول ولا يمكن فشله في الدفاع عن المبادئ الاساسية وحماية حقوق اللاجئين الا ان يؤدي

²⁹- موقع على الانترنت WWW. Amnesty. Org / ar/humar- rights

³⁰- موقع على الانترنت WWW. Amnesty. Org / ar/humar- rights

³¹- د. محمود شريف بسيوني، وآخرون: والدقاق محمد سعيد، و وزير عبد العظيم: موسوعة حقوق الانسان، ج2، دار العلم للملايين، بيروت ط1- 1989، ص180،

الى تآكل في سلطته وتآكل نظام الحماية الدولية في نهاية الامر، لذلك يجب ان تشمل مشكلة اللاجئين بعموم نطاقها بدءاً بأسباب الهروب وانتهاءً بإعادة ادماجه المجتمعي في دولة ما.⁽³²⁾ وتابعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن كثب وباهتمام ما يبذل في المحافل الدولية ولا سيما لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة من جهود التصدي لمشكلة الاسباب الجذرية ومسؤوليات الدول بهذا الصدد.

اما بخصوص حقوق اللاجئين، فقد تطرقت اليها اتفاقية عام 1951 بشكل تفصيلي، حيث تشمل الحق في عدم تعرض اللاجئين الى التمييز بسبب العرق او المواطنة وان يتمتع بنفس الرعايا الممنوحة لرعايا الدولة من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم، وكذلك تمتع اللاجئين بالمعاملة بالمثل بالنسبة للأجانب، وكذلك احترام أحوال اللاجئين الشخصية ولاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج. كما يمنح اللاجئين أفضل معاملة من حيث الاسكان واكتساب ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة، والتقاضي امام المحاكم والمعونة القضائية والاعفاءات. وكذلك منح اللاجئين المعاملة الافضل في العمل واعفاءه من التدابير المفروضة على الاجانب، وتطبيق الضمان الاجتماعي على اللاجئين بنفس المعاملة في الأجر وساعات العمل والعمل الاضافي، والاجازات المدفوعة، وكذلك رعاية اللاجئين من حيث السكن والتعليم.⁽³³⁾

ثانياً:- أهداف الحماية الدولية للاجئين وتأثيراتها الدولية: الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يتركز حماية حقوق اللاجئين حتى يتمكن المضطهدون من خلال توفير الاوضاع الكريمة من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، وتشجيع الدول على تهيئة الاوضاع التي تقضي الى حماية حقوق الانسان وحل المنازعات بالطرق السلمية.⁽³⁴⁾

وايضاً من اهداف الحماية للاجئين، دعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام في الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين وضمان تنفيذها. وتوفير ضمانات الأمان للاجئين وحمايتهم من احتمالات العودة القسرية الى بلد يكون المبرر الخوف من التعرض فيه للاضطهاد أو الأذى.

وكذلك فحص الطلبات المقدمة للحصوص على اللجوء بعدالة مع توفير الحماية لطالبي اللجوء أثناء فحص طلباتهم ضد احتمالية العودة القسرية مما يعرضهم للخطر، وضمان

www. Sis. Gov. eg

32- موقع على الانترنت

33- المواد 13-14-16-17-18-19 من الاتفاقية.

34- تقرير مفوضية المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة ، الدورة 47 12. نيويورك 1992، والدورة 42 لعام 1991.

معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية المعترف فيها والحصول على مركز قانوني مناسب بنفس المكانة التي يتمتع بها مواطنو البلد الذي منحوا فيه اللجوء كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، والعمل على ايجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق العودة الطوعية الى بلدانهم الاصلية او عن طريق اكتساب جنسية بلد الاقامة، والمساعدة في اعادة ادماج اللاجئين العائدين الى بلدانهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات التي عادوا الى وطنهم على أساسها.

ومن أهداف الحماية للاجئين ايضاً تعزيز الامن الجسدي للاجئين وخصوصاً فيما يتعلق بسلامتهم من الهجمات العسكرية وأعمال العنف. والتشجيع على إعادة جمع أسر اللاجئين. وتعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منهج الاعادة الطوعية الى الوطن في حالة اذا كانت الظروف السائدة في الوطن الأم على درجة من الامان وتوفر المساعدات للعائدين، وفي حالة تعذر ذلك تستخدم التوطين المحلي، وكذلك اعادة التوطين في بلد ثالث بالنسبة للاجئين الذين لا يستطيعون العودة الى بلدهم ولا البقاء أمنين في بلد اللجوء.

ثالثاً:- فاعلية اجراءات الحماية للاجئين ومعوقاتها:

أما ضمان حقوق اللاجئين فهو يعد جوهر الحماية، وان المساهمة في الجهود الرامية الى تعزيز مراعاة حقوق الانسان الاساسية هي محور هام لأنشطة حماية اللاجئين، لذلك فإن اللجنة التنفيذية للمفوضية قد وضعت هذا الأمر في الاعتبار عندما دعت المفوض السامي الى مواصلة المساهمة في مداورات هيئات حقوق الانسان الدولية.⁽³⁵⁾

كما التمس مزيداً من التعاون مع هيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بغية استرعاء انتباهها الى القضايا المتعلقة باللاجئين وسواهم من الاشخاص الذين يهيمون المفوضية. ومما لا شك فيه ان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخلال اكثر من اربعين عاماً استطاعت وبالتعاون مع الحكومات المعنية والمجتمع الدولي، أن تواصل جهودها في موضوع رعاية حقوق اللاجئين وتوفير الحماية لهم، كما ان تقييد الدول باتفاقية عام 1951 قد عاد بنفع كبير على الحماية الدولية للاجئين.⁽³⁶⁾ مع ذلك فإنه لا تزال توجد مجموعة من المعوقات التي ينعكس اثرها سلباً على الحماية الدولية المقدمة للاجئين، الامر الذي يحد من مدى فعالية الاجراءات المتخذة في سبيل تحقيق هذه الحماية، وأهم هذه المعوقات:

³⁵- تقرير مفوضية الأمم السامي لشؤون اللاجئين ، الجمعية العامة ، الدورة 47 ملحق 12 نيويورك 1992 ص.6.

³⁶- انظر تقرير المفوضية السابقة، وكذلك مذكرة المفوض السامي، الجمعية العامة للمم المتحدة الوثيقة: (E/1991/65).

1- تمثل فكرة السيادة التي تتمتع بها الدول رغم تقييدها وتقييد السلطان الداخلي، بأنها تعتبر العائق الرئيسي الذي يعترض تأسيس ضمان دولي لاحترام الحقوق الانسانية، حيث ترفض الدول اخضاع ارادتها لقانون مشترك يرسخه ويضع قواعد القانون الدولي، لذلك فقد تعرض مبدأ سيادة الدولة الى نقد شديد، لان أية اتفاقية دولية ستضل ناقصة بل غير ملزمة في ظل مفهوم السيادة المطلقة وانعدام الجزاءات الدولية.⁽³⁷⁾

2- فيما يتعلق بانضمام الدول في الصكوك المتعلقة باللاجئين، فلاتزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام نتيجة لسوء الفهم السائد حول الآثار التي سيرتبها على الدول المنظمة، اضافة الى ان الانضمام سيفترن باحتمال تزايد اعداد طالبي اللجوء نتيجة للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية، ومن المخاوف أيضاً والتي تحول دون الانضمام هو أن الدول ستتحمل أعباء مالية ثقيلة والتخوف أيضاً من هذا الانضمام سيؤدي الى خلق توتر بين البلدان باعتباره لا يتماشى مع ودية العلاقات بين الدول.⁽³⁸⁾

3- استحداث بعض الدول المانحة للجوء تدابير تقييدية تمنع الوصول الى أراضيها بصورة معقدة ومتعبة للحصول على التأشيرات لرعايا بعض البلدان، وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجناب بدون وثائق. كما حصل في اوربا في العقدين الاخيرين.

4- غلق الابواب امام طلبات طالبي اللجوء، كما ان التعصب والعنصرية والخوف من الاجانب كثيراً ما تحول دون حصول اللاجئين على حقوقه الدنيا وهذا ما حصل ويحصل الآن في الدنمارك بصورة خاصة من خلال تضيقهم على طالبي اللجوء وعدم منحهم الإقامة رغم بقائهم في معسكرات اللجوء اكثر من ثماني سنوات وكذلك ما يحصل في بعض البلدان الاوربية بصورة عامة.

كما تعمل بعض الدول على رد طالبي اللجوء من المطارات ومن الحدود وهذا ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمس اللجوء بشكل غير انساني وهذا ما يسبب خطر عظيم على حياتهم وامنهم وحريرتهم، كما حصل وأعيدت قوارب ملتسمي اللجوء بالقوة الى البحر للموت جوعاً او الوقوع فريسة للقرصان والحيتان عندما كانوا يحاولون النزول الى شواطئ معينة.⁽³⁹⁾

³⁷- د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني"، دار الحامد للنشر، ط1، عمان، 2001، ص258-259.

³⁸- د. فيصل شطناوي، مرجع سابق، سابق، ص260.

³⁹- صحيفة حقوق الانسان، رقم 20 الصادرة من الأمم المتحدة، جنيف، 1993، ص24-25.

5- صعوبة الاجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين، وكذلك الانتقائية التي تتبعها بعض الدول حيث تحدد جنسيات محددة يؤهل أصحابها للنظر في طلباتهم، بينما يمنع اصحاب جنسيات اخرى من اجراءات تحديد مركز اللاجئين.⁽⁴⁰⁾

هذه هي المعوقات والتي دائماً تحبط عمل مساعي المفوضية والمنظمات الدولية للصليب الاحمر والمنظمات غير الحكومية، الأمر الذي يتطلب تصدياً من قبل المجتمع الدولي لإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل التي تتفاقم يوماً بعد آخر في كثير من دول العالم.

الخاتمة

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحالة اللاجئين من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تركزت اهدافها على حماية حقوق اللاجئين حتى يتمكن المضطهدون من خلال توفير الاوضاع الكريمة من ممارسة حق اللجوء وتشجيع الدول على تهيئة الاوضاع التي تقضي الى حماية حقوق الانسان وحل المنازعات بالطرق السلمية ودعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام في الاتفاقيات الدولية والاقليمية باللاجئين والعائدين والنازحين ولكن كانت هناك دائماً معوقات أحبطت عمل مساعي المفوضية والمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. ووفقاً لما تناولناه من مواضيع في ثنايا هذا البحث المتواضع، فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات او المقترحات، نرمي من خلالها الى تعزيز ودعم حماية حقوق الانسان:

1- النتائج:

- لا تزال مسألة السيادة تشكل عقبة أمام الحماية الدولية لحقوق الانسان، حيث لم تتخلى الدول بعد عن خصوصياتها واختصاصاتها الداخلية، مما تعذر تطبيق الارادة الدولية.
- 6- ان تناقضات المجتمع الدولي وتعارض الآراء والمصالح بسبب الاعتبارات السياسية، والازدواجية في التعامل، فتارة يدعو المجتمع الدولي الى التدخل على أساس ان حقوق الانسان هي من الشؤون الدولية، وتارة اخرى يرفض التدخل على أساس انها تقع ضمن الميدان المحجوز للدول، كل ذلك ادى الى اضعاف دور الحماية لحقوق الانسان.

40 - مذكرة المفوض السامي، مرجع سابق، ص7.

7- أولت الجهود الدولية والاقليمية وجهود الأمم المتحدة أهمية بقضية حماية اللاجئين، ولكن لا زال التمييز يمارس في دول عديدة اما بصورة سافرة او بصورة مغلقة. كما ان استحداث الدول المانحة للجوء للتدابير التقييدية التي تؤدي الى منع الوصول للاجئين الى اراضيها، وغلق الابواب أمام طلبات طالبي اللجوء، أو بقائهم في معسكرات اللجوء بدون الاقامة، والتعصب والعنصرية والخوف من اللاجئين والاجانب، كل تلك الامور كانت من المعوقات المهمة التي أحبطت عمل مساعي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية.

2-التوصيات:

- بما ان الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكّل عقبة أمام الارادة الدولية للمجتمع الدولي، فلا بد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الانسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحترمها وتطبقها، وكذلك العمل على تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الافراد الذي يعتبر خير وسيلة لحماية حقوق الانسان.

- نوصي بعقد مؤتمر دولي عالمي في إطار منظمة الأمم المتحدة يدعو ويؤكد على حث الدول والزامها على دمج وادراج أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

- السعي الى ضرورة واهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، من خلال انشاء محكمة خاصة بقضايا اللاجئين من خلال بروتوكول يلحق بالميثاق يخولها النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك ضرورة انشاء لجان اخرى تغطي الاعمال والاختصاصات التي تخرج عن اختصاصات وسلطات اللجان الاخرى، وهذا ما يؤدي الى عدم التضارب والتداخل فيما بين الاجهزة والفصل فيما بينها.

- السعي بالعمل على ايجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال الزام الدول بالانضمام الى الصكوك المتعلقة باللاجئين، وتسهيل التدابير في الحصول على اللجوء وحماية حقوق اللاجئين، وذلك من خلال اجراء مؤتمر دولي يجبر الدول المانحة للجوء بضمن حياة كريمة للاجئين وحمايتهم.

المراجع

أولاً: الكتب

- 1- د. أحمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- 2- أحمد الرشيد، " الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، الرياض، 1996.
- 3- د. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، منشورات جامعة دمشق، 1986.
- 4- د. فؤاد ديب، المركز القانوني للأجانب، هيئة الموسوعة العربية، سورية.
- 5- د. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني" ، دار الحامد للنشر، ط1، عمان، 2001.
- 6- د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2006.
- 7- د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 8- د. محمود شريف بسيوني، وآخرون: ، والدقاق محمد سعيد، وزير عبد العظيم ، موسوعة حقوق الانسان ، ج2، دار العلم للملايين، بيروت ط1- 1989.
- 9- د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977.

ثانياً: المجلات:

- مجلة اضواء على الصليب الاحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1988.
- صحيفة حقوق الانسان رقم 20 الصادرة من الأمم المتحدة ، جنيف، 1993.

ثالثاً: التقارير

- تقرير مفوضية المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الدورة 47 12 نيويورك 1992، والدورة 42 لعام 1991.

- تقرير مفوضية الأمم السامي لشؤون اللاجئين ، الجمعية العامة، الدورة 47 ملحق 12
نيويورك 1992.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

خامساً: مواقع الانترنت

[www.Amnesty.Org / ar/humar- rights](http://www.Amnesty.Org/ar/humar-rights)
www.Sis.Gov.eg

- موقع على الانترنت
- موقع على الانترنت